بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235965

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-235965

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204989) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/12/26م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الابتدائية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي أصدرت في حقها قرار التحصيل رقم (...) بتاريخ 1444/11/19هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (847,591.92) ثمانمائة وسبعة و أربعون ألفاً و خمسمائة وواحد و تسعون ريالا سعودياً واثنتان وتسعون هللة، حيث صدر قرار التحصيل بناء على ما تبين للهيئة من عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي لعدم إضافة تكاليف الشحن ومصاريف التغليف و التعبئة إلى قيمة الصفقة المصرح عنها عند تنظيم البيان الجمركي مما أدى إلى ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل رقم (...) لعام (1444هـ) محل الدعوى."

وحيث لم يلق القرار المشار إليه قبولاً لدى الشركة المستأنفة تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد سبق استيفاء الجمرك للرسوم الجمركية ورسوم الشحن بحسب نوع الفاتورة المقدمة للجمارك وبالتالي فإن إدارة الجمارك قامت بتسعير البضائع مرتين المرة الأولى عند ورودها وهو التقييم الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235965

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-235965

المتوافق مع الواقع والوارد الفعلي أما المرة الثانية فهي بعد مرور فترة زمنية طويلة من الفسح وعليه فإن الشركة تطعن في القيمة التي قررتها إدارة التدقيق، كما أنه لم يتم عرض المستندات على الأقسام المختصة في الهيئة (قسم القيمة) من قبل إدارة التدقيق أو اللجنة الابتدائية للتأكيد على صحة الفواتير المقدمة ونوع الشحن، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وإلغاء قرار التحصيل ومحو كافة آثاره.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن ما ورد في لائحته الاستئناف ما هو إلا تكرار لما ورد في لائحة الدعوى من كلام مرسل، وتؤكد الهيئة أنها مارست حقها الممنوح لها نظاماً من خلال إجراءات الفحص والتدقيق على البيانات الجمركية محل الخلاف فتبين لها وجود تكاليف لم تقم الشركة بإضافتها للقيمة الجمركية المصرح عنها عند تنظيم البيان الجمركي مما أدى إلى ضياع جزئي للرسوم الجمركية الواجب دفعها لخزينة الدولة، كما أن الجمرك لم يقم بتحصيل الرسوم مرتين حيث تبين بعد التدقيق وجود رسوم مستحقة لخزينة الدولة لم تقم المستأنفة بأدائها، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدم المستأنف مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما ورد في لائحة الاستئناف والدفع بأن ما تذكره الهيئة عبارة عن كلام مرسل لا يسند إلى سند نظامي يوضح تلك الفروقات بطريقة مفصلة لكل بيان جمركي على حدة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/13هـ، الموافق 2025/02/12م، وفي تمام الساعة (02:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-204989) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الرقم المجاني: 8001220000 الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235965

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-235965

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/17م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/05/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أن تقدير القيمة للإرساليات المستوردة لم يأتِ من جهة اختصاص في الهيئة ذلك أن أساس الخلاف يكمن في احتساب فروقات الرسوم الجمركية نتيجة مخالفة المادة (26) من نظام الجمارك الموحد من خلال عدم التصريح بالثمن المستحق والمدفوع، وحيث لم يقدم المستأنف مبررات مقنعة ولم يقدم ما يثبت إضافة تلك التكاليف إلى قيمة الصفقة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204989) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa